



الجمعية العمومية — الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

مشروع نص التقرير

عن

البند ٢٥ من جدول الأعمال

المادة المرفقة عن البند ٢٥ من جدول الأعمال مقدمة من أجل عرضها على نظر اللجنة التنفيذية.

البند ٢٥ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية

تحديث قرار الجمعية العمومية ٢٢-٤، تشكيل لجنة الملاحه الجوية والمشاركة في أعمالها

١-٢٥ فيما يتعلق بالورقة A38-WP/24، نظرت اللجنة التنفيذية في اقتراح تحديث القرار ٢٢-٤، تشكيل لجنة الملاحه الجوية والمشاركة في أعمالها، بما يعكس العدد الحالي لأعضاء لجنة الملاحه الجوية وهو تسعة عشر عضواً.

٢-٢٥ وفي ضوء ما جرى من مناقشات، اتفقت اللجنة على أن تقدم إلى الجلسة العامة للجمعية العمومية للاعتماد القرار التالي:

القرار ١/٢٥: تشكيل لجنة الملاحه الجوية والمشاركة في أعمالها

حيث تنص المادة ٥٦ من الاتفاقية على أن تتشكل لجنة الملاحه الجوية من تسعة عشر عضواً يعيّنهم المجلس من أشخاص ترشحهم الدول المتعاقدة، دون أي تمييز بين جنسيات المرشحين وما إذا كان ينبغي تقديم الترشيحات من دول أعضاء في المجلس أو غير أعضاء؛

وحيث يعتبر ضرورياً أن يحظى هؤلاء الأعضاء ليس بالموهلات المهنية فحسب وإنما تكون لديهم القدرة أيضاً على تكريس وقتهم كاملاً لأداء مسؤولياتهم؛

وحيث تؤدّ الجمعية العمومية أن تُتاح أمام جميع الدول المتعاقدة المعنية فرصة المشاركة إلى أقصى حد ممكن في أعمال لجنة الملاحه الجوية؛

وحيث يمكن تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه على نحو يتسق مع متطلبات الاتفاقية، عن طريق تبني الإجراءات المناسبة من قبل المجلس؛

وحيث راجعت الجمعية العمومية القرارات ٢-٨ (جزء من الفقرتين ٣ و ٤) و ٤-٤ و ١-٩، وقررت تجميع هذه القرارات ومن ثم إلغائها عملاً بالقرار ١٥-٢؛

فإن الجمعية العمومية

١- تُخلّص إلى توجيه المجلس إلى أن يسعى، في كل مرة يلزم فيها تعيين أعضاء جدد في لجنة الملاحه الجوية، إلى ضمان الحصول على ترشيحات من جميع الدول المتعاقدة لاختيار تسعة عشر عضواً منها للجنة؛

٢- تُحث جميع الدول المتعاقدة، وخصوصاً الدول غير الممثلة في المجلس، على بذل المزيد من الجهد لتعيين مرشحين لعضوية اللجنة؛

٣- تُوصي المجلس بأن لا يعيّن أكثر من مرشح واحد من أي دولة متعاقدة وأن يراعي بشكل كامل أن الهدف المنشود هو تمثيل كل منطقة من مناطق العالم؛

٤- تُوصي المجلس بأن يتخذ خطوات لضمان وتشجيع مشاركة كل دولة متعاقدة في أعمال اللجنة إلى أقصى حد ممكن؛

٥- تُعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٢٢-٤.

صياغة وتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية والإبلاغ عن الاختلافات

٢٥-٣ قدم مجلس الايكاو، في الورقة WP/48، تقريراً عن نتائج دراسة بشأن المسائل المتعلقة بالإبلاغ عن الاختلافات ونشرها والأنشطة التي تضطلع بها الايكاو لمعالجة هذه المسائل، واقترح مشروع قرار بشأن صياغة وتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية (SARPs) وإجراءات خدمات الملاحة الجوية (PANS) والإبلاغ عن الاختلافات.

٢٥-٤ وأوصت فنزويلا (جمهورية--البوليفارية)، في الورقة WP/260، بأن تقوم الايكاو بإعداد مواد إرشادية وتنظيم مبادرات تدريبية لتحديد الاختلافات والإبلاغ عنها ونشر الاختلافات الكبيرة. وأيدت اللجنة التوصيات المقدمة من فنزويلا. ودعمت للورقة WP/260، اقترحت توغو أن يجري تنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية الإقليمية في مجال تحديد الاختلافات والإبلاغ عنها. وسوف يستعرض المجلس هذا الموضوع مع مراعاة الآثار المترتبة على الميزانية.

٢٥-٥ وفيما يتعلق بالورقة WP/48، اقترحت فرنسا تعديل مشروع القرار الوارد في المرفق (أ) بالورقة WP/48 بإضافة إجراء جديد إلى الإجراءات المتعلقة بالقرار للطلب من المجلس ضمان أن تمتثل أحكام الملحق الجديدة لتعريف المصطلحين "القواعد" و"التوصيات". وذكرت فرنسا أنه من المحبذ أن يتم نشر الأسس المنطقية للقواعد والتوصيات الدولية ذات الصلة من خلال الوسائل المناسبة. ومن شأن ذلك أن يعزز أهمية القواعد والتوصيات الدولية وتحسين فهمها وتنفيذها من قبل الدول الأعضاء.

٢٥-٦ ولاحظت اللجنة مع التقدير العمل الذي قامت به الايكاو وفرقة العمل المعنية بالإبلاغ عن الاختلافات (FDTF) فيما يتعلق بتحديد المشكلات المتصلة بالإبلاغ عن الاختلافات. وطلبت اللجنة من المجلس أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتصحيح المسائل المبيّنة في الورقة WP/48 وتنفيذ مشروع قرار الجمعية العمومية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الدورة المقبلة للجمعية العمومية.

٢٥-٧ وطلبت إيطاليا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، توفير إرشادات بشأن الإبلاغ عن الاختلافات ونشرها في غضون اثني عشر شهراً. وأشارت الأمانة إلى أن هذا الإطار الزمني سيمثل تحدياً بسبب قلة الموارد، وفي هذا الصدد، سيستعرض المجلس هذه المهمة مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على الميزانية. وأشار الأمين العام إلى أن المنظمة سترحب بأي دعم تقدمه الدول الأعضاء لإكمال المهمة.

٢٥-٨ وفي ضوء ما جرى من مناقشات، اتفقت اللجنة على أن تقدم إلى الجلسة العامة للجمعية العمومية للاعتماد القرار التالي:

القرار ٢٥-٢

صياغة وتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية (SARPs) وإجراءات خدمات الملاحة الجوية (PANS) والإبلاغ عن الاختلافات

١- حيث أن المادة ٣٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تطلب من كل دولة متعاقدة أن تتعاون لتحقيق أعلى درجة من التوحيد في القواعد والتوصيات التي تخص كل المسائل التي يؤدي توحيدها إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها؛

- ٢- ولما كانت المادة ٣٧ من الاتفاقية قد تطلبت من المنظمة أن تصدر وتعديل القواعد والتوصيات والإجراءات الدولية، وتحدد الغرض من ذلك العمل والأمور التي يتناولها ولما كانت المواد ٣٨ و ٥٤ و ٥٧ و ٩٠ من تلك الاتفاقية تتضمن أحكاما إضافية في هذا الصدد؛
- ٣- وحيث أن الدولة المتعاقدة التي لا تستطيع الالتزام بأي قاعدة دولية أو إجراء دولي، أو ترى من الضروري اتباع نظم أو أساليب تختلف عنها، ملزمة طبقا للمادة ٣٨ من الاتفاقية بأن ترسل إخطارا بذلك على الفور إلى الايكاو؛
- ٤- ولما كانت الجمعية العمومية قد استصوبت وضع سياسات معينة لاتباعها في الامتثال لهذه الأحكام من الاتفاقية؛
- ٥- وإذ تسلّم بأن التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية يعزز سلامة الطيران المدني الدولي وأمنه وتتميته المستدامة؛
- ٦- وتسلّم بأهمية تيسير حصول جميع الجهات المعنية على المعلومات عن الاختلافات في التوقيت المناسب لتعزيز سلامة الطيران المدني الدولي وانتظامه وكفاءته؛
- ٧- وتلاحظ أن العديد من الدول المتعاقدة تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٣٧ و ٣٨ من الاتفاقية ومواكبة وتيرة التعديلات في الملاحق؛
- ٨- وتسلّم بأن الإرشادات الفنية الحديثة التي توفرها الايكاو تشكل مساعدة قيمة للدول المتعاقدة فيما يتصل بالتنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية والخطط الإقليمية؛
- ٩- وتسلّم بأن هناك حاجة إلى الكثير من الموارد من أجل إعداد ومتابعة جميع مواد الايكاو الإرشادية الفنية الخاصة بالقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية؛
- ١٠- وتلاحظ زيادة عدد الاختلافات المُبلغ عنها إلى الايكاو؛
- ١١- وتسلم بأن هناك حاجة ماسة لالتماس واستخدام كافة الوسائل المتاحة لتشجيع الدول المتعاقدة ومساعدتها على التغلب على المصاعب التي تعترض تنفيذها للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية؛

فإن الجمعية العمومية؛

- ١- تدعو الدول المتعاقدة إلى إعادة تأكيد التزامها بالامتثال للالتزامات المفروضة بموجب المادتين ٣٧ و ٣٨ من الاتفاقية؛
- ٢- تقرر أن تُعدل حسب الاقتضاء القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية كي تواكب تغير الاحتياجات والتقنيات وتصبح، ضمن جملة أمور، أساسا سليما للتخطيط والتنفيذ على الصعيدين العالمي والإقليمي؛
- ٣- توافق، دون الإخلال بأحكام المادة السابقة، على أنه يجب توفير قدر عالٍ من الاستقرار في القواعد والتوصيات لتمكين الدول المتعاقدة من المحافظة على استقرار لوائحها الوطنية. ولهذه الغاية يجب أن تقتصر التعديلات على ما يهدد السلامة والانتظام والكفاءة دون إدخال تعديلات على أسلوب التحرير ما لم تكن ضرورية؛
- ٤- تؤكد من جديد على أنه يجب أن تصاغ القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها بعبارات واضحة وبسيطة ووجيزة. ويجب أن تشمل القواعد والتوصيات على أحكام عامة وصلت إلى مرحلة النضج والاستقرار، وأن تحدد الشروط

المتعلقة بالتشغيل والأداء وتحدد أيضا المستويات المطلوبة للسلامة والانتظام والكفاءة. ويجب، بالقدر الممكن، أن توضع في وثائق منفصلة المواصفات الفنية الداعمة، عند وضعها من قِبَل الايكاو؛

٥- تكلف المجلس بأن يعتمد، لدى إعداد القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية ومواد الايكاو الإرشادية الفنية، إلى أقصى حد ملائم، على أعمال الهيئات الأخرى المكلفة بوضع القواعد بشرط التحقق من صحتها واعتمادها على النحو الوافي. ويمكن للمجلس أن يعتبر المواد التي تصدرها تلك الهيئات المعنية بوضع القواعد مواد مناسبة من حيث استيفائها لشروط الايكاو؛ وينبغي في تلك الحالة الإشارة إليها في وثائق الايكاو؛

٦- تقرر أنه في حدود مقتضيات السلامة والانتظام والكفاءة، يجب أن تكون القواعد والتوصيات الدولية التي تحدد التجهيزات والخدمات الواجب توفيرها وليدة توازن سليم بين ما يقتضيه التشغيل من تجهيزات وخدمات وبين ما يترتب على هذا التوفير من آثار اقتصادية؛

٧- تكلف المجلس بأن يستشير الدول المتعاقدة بشأن اقتراحات تعديل القواعد و التوصيات وإجراءات خدمات الملاحة الجوية قبل أن يبت فيها، باستثناء الحالات التي يرى فيها المجلس أن من الضروري اتخاذ إجراء عاجل. وعلاوة على ذلك، يجوز للمجلس أن يتخذ قراره بشأن المواصفات الفنية بدون استشارة الدول المتعاقدة، وذلك بشرط التحقق من صحتها واعتمادها على النحو الوافي. ومع ذلك يجب توفير هذه المواد للدول المتعاقدة بناء على طلبها.

٨- تقرر أنه يجب أن تحدد تواريخ بدء سريان تعديلات القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية بما يتيح للدول المتعاقدة مهلة كافية لتنفيذها.

٩- توافق على أنه لا يجوز تعديل أي ملحق أو وثيقة إجراءات خدمات الملاحة الجوية أكثر من مرة واحدة في السنة التقويمية.

١٠- تذكر الدول المتعاقدة بالشرط المفروض بموجب الملحق ١٥ بأن تنشر في أدلة طيرانها أي اختلافات هامة وأن تدرج ترجمة إنجليزية للأجزاء معبراً عنها بصياغة واضحة.

١١- تشجع الدول المتعاقدة على إطلاع الايكاو، عند الإبلاغ عن اختلافاتها بإحدى لغات عمل الايكاو بخلاف اللغة الإنجليزية أن تقدم أيضا نسخة عن اختلافاتها باللغة الإنجليزية بهدف إتاحة المعلومات عن الاختلافات على أوسع نطاق وبما يحقق أقصى فائدة ممكنة.

١٢- تشجع الدول المتعاقدة على استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD) عند إبلاغ الايكاو عن اختلافاتها.

١٣- تكلف الأمين العام بمواصلة تحسين نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD) ومساعدة الدول المتعاقدة على التحول من العمليات القائمة على الورق إلى استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني على الاختلافات.

١٤- توجه المجلس بأن يقوم برصد وتحليل الاختلافات القائمة بين قواعد وممارسات الدول المتعاقدة والقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، وذلك بهدف التشجيع على إزالة الاختلافات لصالح سلامة وانتظام وكفاءة الملاحة الجوية، واتخاذ الإجراء المناسب.

١٥- تكلف المجلس بأن يستكشف إمكانيات إتاحة الحصول بمزيد من السهولة على المعلومات عن الاختلافات لجميع الجهات المعنية وتقييم الآلية والشكل المناسبين لتقديم المعلومات.

- ١٦- تقرر أنه يجب تشجيع الدول المتعاقدة ومساعدتها بكل الوسائل المتاحة على تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية وتزويدها بالمزيد من الإرشادات فيما يتعلق بالإبلاغ عن الاختلافات ونشرها.
- ١٧- تهيب بجميع الدول المتعاقدة القادرة على أن تقدم للدول الطالبة للمساعدة تعاوناً فنياً في شكل موارد مالية وفنية، لتمكينها من الاضطلاع بالتزاماتها بموجب المادتين ٣٧ و ٣٨ من الاتفاقية.
- ١٨- تكلف الايكاو بترتيب الأولويات للاستمرار في تحديث محتويات الأدلة الفنية الصادرة عن الايكاو، ووضع المواد الإرشادية الإضافية بما يحقق أقصى قدر من الفائدة للدول المتعاقدة في تخطيطها و تنفيذها للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية.
- ١٩- تقرر أن الإجراءات المرتبطة بهذا القرار تمثل إرشادات الغرض منها تسهيل و ضمان تنفيذ هذا القرار.
- ٢٠- تعلن أن هذا القرار يحل محل المرفقات (أ) و(د) و(هـ) من القرار ٣٧-١٥.

الإجراءات المتصلة بالقرار

- ١- ينبغي للمجلس أن يحقق التناسق الكامل بين أحكام القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية. ويجب أن يحاول المجلس تحسين طريقة تجهيز وعرض وفائدة وثائق الايكاو التي تتضمن القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية والأحكام الأخرى ذات الصلة، وبصفة خاصة للنظم المعقدة و التطبيقات المرتبطة بها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للمجلس أن يشجع إعداد وتحديث المواصفات العامة لمستويات النظم والتشغيل والأداء. وينبغي للمجلس أن يواصل البحث عن أفضل السبل الملائمة لوضع وترجمة ومعالجة ونشر المواصفات الفنية.
- ٢- ينبغي للدول المتعاقدة أن تبدي تعليقات كاملة ومفصلة على التعديلات المقترحة للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، أو أن تعبر على الأقل عن موافقتها أو عدم موافقتها على مضمونها. وينبغي لذلك أن تتاح لها فسحة من الوقت قدرها ثلاثة أشهر على الأقل. وينبغي منح الدول المتعاقدة مهلة قدرها ٣٠ يوماً على الأقل للإبلاغ بعزمها على إقرار أو اعتماد أي مواد تفصيلية لم يتم التشاور معها بشأنها.
- ٣- ينبغي إعطاء الدول المتعاقدة فسحة من الوقت مدتها ثلاثة أشهر كاملة للتبليغ عن موافقتها على التعديلات المعتمدة للقواعد والتوصيات، وينبغي للمجلس عند تحديده لموعد التبليغ عن عدم الموافقة أن يراعي الوقت اللازم لإرسال التعديلات المعتمدة ووصول بلاغات الدول.
- ٤- ينبغي ان يراعي المجلس حسب الإمكان، ألا تقل الفترة الفاصلة بين كل موعد مقرر وآخر يليه للتطبيق المشترك لتعديلات الملاحق وإجراءات خدمات الملاحة الجوية عن ستة أشهر.

٥- ينبغي للمجلس، قبل اعتماده تعديلات على القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، أن يأخذ في الحسبان إمكانية تنفيذ القواعد والتوصيات والإجراءات المذكورة في التواريخ المحددة لوجوب التطبيق.

٦- ينبغي للمجلس، مع مراعاة تعاريف المصطلحين "القواعد" و"التوصيات"، أن يتأكد من أن أحكام الملحق الجديدة، التي يُعترف بأن تطبيقها الموحد ضروري، قد اعتمدت بوصفها "قواعد"، وأن الأحكام الجديدة، التي يُعترف بأن تطبيقها/احترامها الموحد مرغوب فيه، قد اعتمدت بوصفها "توصيات".

٧- ينبغي للمجلس أن يحث الدول المتعاقدة على إخطار المنظمة بأي اختلافات موجودة بين نظمها وممارساتها الوطنية وأحكام القواعد والتوصيات الدولية، وكذلك بالتواريخ التي ستلتزم فيها بتلك الأحكام. وينبغي للدول المتعاقدة التي تجد نفسها غير قادرة على الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية أن تخطر الإيكاو بسبب عدم تنفيذها لها، بما في ذلك أي لوائح وممارسات وطنية مطبقة تختلف من حيث الشكل أو المبدأ.

٨- ينبغي تيسير إتاحة الاختلافات عن القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتلقاة للأطراف المتعاقدة على وجه السرعة.

٩- ينبغي للمجلس، وهو يشجع ويساعد الدول المتعاقدة على تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، أن يستعين بجميع الوسائل المتاحة وأن يعزز شراكاته مع الهيئات التي توفر الموارد والمساعدة لتطوير الطيران المدني الدولي.

١٠- ينبغي للدول المتعاقدة أن تستحدث عمليات وإجراءات داخلية تقوم بموجبها بإعمال تنفيذ أحكام تتفق مع القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الدولية حتى تصبح الإجراءات أسهل وأبسط وأكثر فاعلية.

١١- ينبغي للإيكاو أن تقوم بتحديث وتطوير الإرشادات الفنية وفقا للأولويات المتفق عليها لتغطية جميع المجالات الفنية على النحو الوافي.

السياسة العامة في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم

٢٥-٩ استعرضت اللجنة الورقة A38-WP/22، المقدمة من المجلس، التي تقدم تقريراً مرحلياً عن الإجراءات التي اتخذتها الإيكاو استجابة لقرار الجمعية العمومية ٣٢-٧: تنسيق القواعد والبرامج التي تُنظم مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرههم، بما يشمل نشر السياسة العامة للإيكاو في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم (الوثيقة Doc 9998) في مايو ٢٠١٣. وأُعربت اللجنة عن بالغ تقديرها للجهود التي بذلها المجلس في إعداد الوثيقة Doc 9998 ووافقت على أن يحل القرار المقترح في الورقة A38-WP/22 محل القرار ٣٢-٧.

٢٥-١٠ وناقشت اللجنة الورقة A38-WP/301 المقدمة من إسبانيا. ودعت الورقة، التي أُيدت قرار الجمعية العمومية الوارد في الورقة WP/22، الجمعية العمومية إلى الاعتراف بالعمل الذي قامت به فرقة العمل الخاصة والمجلس والموافقة مع التقدير على السياسة العامة للإيكاو في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم (الوثيقة Doc 9998) ودعت المجلس إلى النظر في إدخال الأحكام ذات الصلة في ملحق ملائم للاتفاقية، مع ضمان ألا تتأثر استقلالية وفعالية التحقيقات بشكل سلبي.

٢٥-١١ واتفقت اللجنة على أن ينظر المجلس في إضافة بند يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم في الملحق الثالث عشر (بما يضمن استقلالية عمليات التحقيق في الحوادث). وأوضحت إحدى الدول أنه، مع مراعاة الهدف الاستراتيجي الجديد - الأمن والتسهيلات، وبالنظر إلى القواسم المشتركة للأهداف بين التسهيلات وحماية مصالح مستخدمي النقل الجوي، قد يكون من المناسب أن يُطلب من المجلس أن يضيف إلى برنامج عمل التسهيلات جميع الأنشطة ذات الصلة بهذا الموضوع. وأُعربت دول عدة عن دعمها لهذا المقترح واتفقت اللجنة على أن يُطلب من المجلس النظر في إعداد توصيات في الملحق التاسع بالاتفاقية مخصصة لحماية مصالح مستخدمي النقل الجوي، بما في ذلك إعادة هيكلة الملحق التاسع إذا لزم الأمر.

٢٥-١٢ ووافقت اللجنة أيضاً على أن يقدم إلى الجلسة العامة للجمعية العمومية للاعتماد القرار التالي:

القرار ٢٥/: تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم

بالنظر إلى أن قطاع النقل الجوي الدولي حتى وإن كان أكثر وسائل النقل سلامة، فلا يمكن ضمان الإزالة التامة لاحتمالات وقوع الحوادث الخطيرة؛

ولما كان ينبغي لدولة وقوع الحادث أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لتلبية أهم احتياجات المتضررين من حوادث الطيران المدني؛

وبما أنه ينبغي أن ترمي سياسة منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) إلى العمل على أن تراعي الإيكاو والدول المتعاقدة لديها الحالة الذهنية والبدنية والمعنوية لضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم، وأن تلبي ما يتطلبه ذلك؛

ولما كان من الضروري للإيكاو والدول المتعاقدة لديها أن تسلم بأهمية إبلاغ أسر الضحايا بحوادث الطيران المدني في حينها، والاعتماد على الضحايا بسرعة والتعرف عليهم بدقة، وتسليم أمتعتهم الشخصية، وتوفير المعلومات الدقيقة لأفراد أسرهم؛

وإدراكاً منها لدور حكومات المواطنين من ضحايا حوادث الطيران المدني في إبلاغ أسر الضحايا ومساعدتهم؛

ولما كان من الضروري توفير الدعم لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران المدني، أيا كان مكان وقوع الحادث، والإسراع بنشر الدروس المستفادة من مقدمي الدعم، بما في ذلك الإجراءات والسياسات الفعالة، نشرها على الدول المتعاقدة الأخرى والإيكاو لتحسين عمليات دعم الأسر لدى الدول؛

وبالنظر إلى أن تنسيق القواعد التي تنظم تلبية احتياجات ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم يعد أيضا واجبا إنسانيا ومهمة اختيارية لمجلس الإيكاو مشار إليها في المادة ٥٥ (ج) من اتفاقية شيكاغو؛

وبالنظر إلى أنه ينبغي للدول أن توفر حلا متجانسا لمعاملة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم؛

وإدراكا منها بأن الناقل الجوي المعني بحدوث الطيران المدني يكون غالبا في أفضل موقع لمساعدة الأسر فور وقوع الحادث؛
وإذ تلاحظ أن لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران المدني احتياجات ومشاعر إنسانية أساسية، بغض النظر عن مكان وقوع الحادث والموطن الأصلي للضحايا؛

وإدراكا منها بأن الرأي العام سيركز اهتمامه على إجراءات التحقيق التي تتخذها الدول، وكذلك على جوانب الاهتمام الإنساني لحوادث الطيران المدني؛

وإذ تشير إلى إصدار الإيكاو في عام ٢٠٠١ للكتاب الدوري رقم ٢٨٥ (إرشادات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرههم) وإلى إضافة أحكام إلى الملحق التاسع - التسهيلات في عام ٢٠٠٥ من أجل تسريع عملية دخول أفراد أسر ضحايا حوادث الطيران إلى دولة وقوع الحادث؛

وتسلم بأن المجلس قد أقر في مارس ٢٠١٣ الوثيقة المعنونة "سياسات الإيكاو بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم" (Doc 9998).

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **تناشد** الدول المتعاقدة أن تؤكد مجددا على التزامها بمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم.
- ٢- **تحث** الدول المتعاقدة على وضع التشريعات والقواعد و/أو السياسات لمساعدة ضحايا الطيران المدني وأفراد أسرهم، في ضوء سياسات الإيكاو الواردة في الوثيقة Doc 9998.
- ٣- **تشجع** الدول التي لديها تشريعات وقواعد و/أو سياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم. على استعراض هذه الوثائق، عند الضرورة، في ضوء سياسات الإيكاو الواردة في الوثيقة Doc 9998.
- ٤- **تحث** المجلس على إيمان النظر في وضع قواعد وتوصيات دولية، بخصوص قيام الدول بإعداد تشريعات وقواعد و/أو سياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم.
- ٥- **تعلم** أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٢-٧.

السياسة العامة بشأن اعتماد الأطراف الثالثة وإبرام مذكرات التفاهم معها

٢٥-١٣ قدمت كولومبيا الورقة A38-WP/338، التي يُقترح فيها أن تقوم الجمعية العمومية بتوجيه المجلس لوضع سياسة عامة للايكافو بشأن التعاون مع أطراف ثالثة (على سبيل المثال، المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وقطاع الطيران والأوساط الأكاديمية)، وعلى وجه التحديد من أجل معالجة مسائل من قبيل وضع القواعد والمعايير لمثل هذا التعاون؛ واعتماد الايكافو لهيئات أو أنشطة الأطراف الثالثة، واستخدام شعار الايكافو من جانب هيئات أو أنشطة الأطراف الثالثة. وسيطلب كذلك من الجمعية العمومية أن تدعو المجلس إلى إعداد ونشر قائمة من مذكرات التفاهم القائمة التي وقعتها الايكافو مع أطراف ثالثة. وأكد وفد كولومبيا، مع الاعتراف بالدور المهم الذي تقوم به الجهات المعنية الرئيسية الأخرى في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للايكافو، على أن هذه الإجراءات ضرورية من أجل تحقيق الشفافية والمنافسة العادلة وتكافؤ الفرص، ضمن جملة أمور أخرى.

٢٥-١٤ وأعربت وفود أخرى عديدة عن الدعم الكامل للورقة A38-WP/338 والحاجة إلى إطار واضح وصريح لتعاون الايكافو مع هيئات دولية أخرى وقطاع الطيران، واقترحت إحدى الدول أن يُستخدم إطار الأمم المتحدة القائم للتعاون مع قطاع الأعمال كأساس لعمل المجلس.

٢٥-١٥ وأيدت اللجنة الإجراء الذي طلبته الجمعية العمومية، والمتمثل في طلب ما يلي:

- (أ) أن يقوم المجلس بتوفير مبادئ توجيهية واعتماد سياسات عامة لتفاعل الايكافو مع الأطراف الثالثة في شكل عمليات الاعتماد ومذكرات التفاهم،
- (ب) أن يقوم المجلس، توخياً للشفافية، بنشر قائمة من مذكرات التفاهم وعمليات الاعتماد السارية.

مواعمة الأهداف الاستراتيجية للايكاف مع الدول الأعضاء وآلية الإبلاغ عن التقدم المحرز

١٦-٢٥ قدمت الإمارات العربية المتحدة الورقة A38-WP/335 بعنوان "مواعمة الأهداف الاستراتيجية للايكاف مع الدول الأعضاء وآلية الإبلاغ عن التقدم المحرز" إلى اللجنة التنفيذية في ٢٧/٩/٢٠١٣.

١٧-٢٥ ويُقترح في ورقة العمل هذه تطبيق نظام متكامل لإدارة الأداء في الايكاف يشمل جميع الأهداف الاستراتيجية العامة للايكاف ويربطها بالخطط التشغيلية على مستوى الدول الأعضاء وبالتالي يكفل إجراء المواعمة الاستراتيجية بين الايكاف والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية.

١٨-٢٥ والجمعية العمومية مدعوة إلى أن تطلب إلى المجلس إعداد نظام يساعد في نشر الأهداف الاستراتيجية للايكاف في خطط الأعمال للدول الأعضاء ووضع آلية شفافة للإبلاغ بما يروج لثقافة الالتزام والمساءلة.

١٩-٢٥ وأعربت كل من كولومبيا ومصر والصومال واليمن عن تأييدها لورقة العمل الواردة أعلاه (WP/335) وشجعت على إقرارها.

٢٠-٢٥ وأعلن رئيس اللجنة التنفيذية عن إقرار ورقة العمل WP/335.